

المبشرين

مَجَلَّةُ فَضْلِيَّةٍ مُحْكَمَةٌ

تُعْنَى بِعِلْمِ كِتَابِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ
وَبِسِيَرَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام وَفِكْرِهِ

تَصَدَّرُ عَنْ

الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ لِلْعَتَبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ
مُؤَسَّسَةِ عُلُومِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ

مُجَاوِزَةً مِنْ وَزَارَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالبَحْثِ الْعِلْمِيِّ
مُعْتَمَدَةً لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ

السنة الثامنة - العدد الثامن عشر

شهر رمضان ١٤٤٤ هـ - نيسان ٢٠٢٣ م

حُكْمُ الإِمَامِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام)
فِي الكُوفَةِ نموذج الدولة المثالية
فِي التعايش السلمي
صلاة القيام (التراويح) موضوعاً

م. د. مصطفى صالح الجعيفري
جامعة القادسية - كلية التربية - قسم علوم القرآن

Imam Ali Ibn Abi Talib (Pb) Rule in Kufa An Ideal
Model for a state to Peaceful Coexistence
Taraweeh Prayers As a Subject

Assist. Dr. Mustafa Saleh Al-Jaifari.
Sciences of the Quran Department, College of Education,
Al-Qadisiyah University.


ملخص البحث

ان الاسلام قد تعرض الى جراحات ومعاناة على مر التاريخ مما حدا به ان يعيش ايام يتتابها الاحزان والآلام مع شديد الاسف. ولعل من ابرز تلك الجراحات هي إسنان صلاة التراويح من غير دليل معتبر عن النبي وآلة في مشروعيتها وجوازها بل على العكس أي بوجود دليل على الاعتراض عليها من قبل اوصياء محمد نبي الانسانية جمعاء بل ترك النبي لصلاتها اصلا كما سيتبين من خلال عرض البحث.



Abstract

Islam has faced suffering throughout history, the most Significant of which is enact Taraweeh Prayers without meaningful evidence from the prophet and his family. On the contrary, there is an evidence of objection from prophet Mohammed (Pb) family Indeed, the prophet initially abandon Taraweeh Prayer as it will be shown through the research.



المقدمة

ثانياً- أمّا القضية فهي أن البحث

لا يعنى بإثبات صحة صلاة الترويح أو بطلانها؛ إذ إن لهذه القضية مكاناً خاصاً بها يمكن الرجوع إليه.

وهنا يظهر من فعل الإمام علي (عليه السلام) أنه يلزم في القائد ألا ينزل رأيه المذهبي أو رأيه الشخصي في قوانين إدارة الدولة التي فيها الأقليات والأكثريات.

إذن مهمّة البحث ليس إثبات صحة صلاة الترويح أو بطلانها، وإنّما الآتي:

١- بيان رأي الإمام علي (عليه السلام) كمشرع إسلامي؛ لأن الإمام (عليه السلام) يعدُّ مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي. أي ما رأي الإمام علي (عليه السلام) كحاكم شرعي من هذه القضية؟ ولا شك في أن رأيه مهم؛ لأنه يمثل الشارع المقدس.

٢- بيان موقف الإمام علي (عليه

إنّ الإسلام قد تعرض إلى جراحات ومعاناة على مر التاريخ، ممّا حدا به أن يعيش أياماً تتتابها الأحزان والآلام مع شديد الأسف. ولعل من أبرز تلك الجراحات هي إسنان صلاة التراويح، من غير دليل معتبر عن النبي وآله في مشروعيتها وجوازها، بل على العكس من ذلك، بوجود دليل على الاعتراض عليها من قبل أوصياء نبي الإنسانية جمعاء محمد (صلى الله عليه وآله)، بل إن النبي ترك الصلاة بها أصلاً كما سيتبين من خلال عرض البحث.

تنويه:

إنّ هذا البحث يهتم ببيان أمرين والإشارة إلى قضية:

أولاً- الأمران:

١- إثبات شيء.

٢- استنتاج قضية (إظهار قضية).




السلام) كرئيس دولة أو كحاكم للدولة الإسلامي في تلك الحقبة؟ وهذا مستند إلى أصول إدارة الدولة المدنية⁽¹⁾ - لو صح إطلاق تعبير المدنية على حكومة الإمام (عليه السلام) في الكوفة - أي ما هو موقف الإمام علي (عليه السلام) كحاكم دولة من هذه القضية؟. ولا شك في أن قراره مهم جداً؛ لأنه يمثل تشريع قائد الدولة. والحق أن الإمام علي (عليه السلام) كحاكم: أمضى لضمان سلامة الواقع الإسلامي، وعدم فتح ثغرة للخصوم للطعن بالإسلام.

ونبّه إلى قضية، هي أقرب للواقع من الفرضية، فالحق يقال: إن هنالك أصلاً وهنالك واقع، أمّا الأصل فعلى الحاكم الشرعي أن يطبق الأحكام الشرعية إذا كان خليفة حقاً من الله في قوانين الدولة، ولكن الواقع أن الإمام علي (عليه السلام)

أدار الدولة من جهة تقديم المصالح الأهم بالنسبة إلى الإسلام على المصالح المهمة للإسلام نفسه. فقد سكت عمّا هو غير شرعي كصلاة التراويح وغيرها من الأحكام بغية الحفاظ على سلامة الدولة الإسلامية وبقاء امتدادها الطبيعي لنشر كلمة التوحيد في أقصى ربوع الأرض، وكذلك لعدم فتح ثغرات للعدو تتيح له الطعن بالإسلام وإضعاف أركانه فينهار.

وإن كان الأصل في الحاكم الشرعي أن يراعي حق الأقليات، إلا أن المسلمين ليسوا أقليات أصلاً - في هذا الموضوع تحديداً - بل هم أهل بيت الدار - كما يقال - ومع هذا يعلمنا الإمام علي (عليه السلام) أن الدولة يجب أن تدار من باب: (إن آلة الرياسة سعة الصدر). فلا يطغى الإنسان على آراء أو اعتقادات الأقليات أو المخالفين لمذهب القائد



حُكْمُ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) فِي الْكُوفَةِ نَمُودَجِ الدَّوْلَةِ الثَّلَاثِيَّةِ فِي التَّعَايِشِ السَّلْمِيَّةِ صَلَاةِ الْقِيَامِ (التراويح) موضوعاً... 

في نفس الدين أو الاعتقاد في الحياة، ولا سيما أن الأرض قد تعرضت إلى كثير من الأخطاء التي جعلها تسير بغير ما هو في صالحها.

توطئة:

من عادة أي بحث أن يبدأ بتمهيد يُعد ديباجة قبل الخوض به، يُذكر فيه ما يحتاجه القارئ من أوليات هذا الموضوع، تجنباً من الوقوع في الغموض.

ولأجل ذلك ارتأينا أن نجعل هذا التمهيد يُبنى على التعريف بصلاة التراويح، والتعريج على بعض متعلقاتها.

تعريف صلاة التراويح:

مفهوم التراويح: لغة:

إن التراويح في المفهوم اللغوي، مأخوذ من جذر مادة روح، وهي لغة: جمع ترويجة، وهي المرة الواحدة من الراحة، وروّحت بالقوم ترويحاً: صليت بهم التراويح، وقيل هي في

مفهوم التراويح اصطلاحاً:

لقد اتفق كثير من جمهور المسلمين أن صلاة التراويح ولدت على يد عمر بن الخطاب، إذ جمع عمر بن الخطاب الناس على إمام واحد يصلي بهم التراويح، وكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان.

لكن قد اختلف علماء الجمهور في تعريف صلاة التراويح أيما اختلاف، حيث إننا هنا سوف نذكر أقرب صور التقريب لهذه الصلاة، فصلاة التراويح: "هي النافلة المعروفة في ليالي شهر رمضان والتي يقيمها المسلمون بعد صلاة العشاء، على اختلاف في عدد ركعاتها، حيث يرى

أبو حنيفة والشافعي وابن حنبل أنها عشرون ركعة، ويرى مالك أنها ست وثلاثون ركعة، وهناك أقوال أخرى أحصاها ابن حجر فراجع إن شئت^(٣)، وقيل هي: "قيام شهر رمضان"^(٤).

أسماء صلاة التراويح:

إن لصلاة التراويح أكثر من اسم، فهي تعرف بصلاة التراويح، وهو الاسم الأشهر لها والأكثر تداولاً، وتسمى أيضاً: بصلاة القيام، كما يطلق عليها اسم: صلاة النافلة بعد العشاء^(٥).

سبب تسمية صلاة التراويح بهذا الاسم:

بعد الاستقراء الذي أجرته وجدت اختلافًا في مسألة إرجاع تسمية صلاة التراويح بهذا الاسم، ولكن ارتأيت أن أذكر رأي ابن حجر فهو يفي بالغرض، وبخاصة أن المهم ليس إثبات صلاة التراويح

وأسمائها؛ لأنها أصلاً موجودة في الماضي والحاضر، وما يهمننا هو إثبات موقف الإمام علي (عليه السلام) منها، فقد ذكر العسقلاني: "سميت بذلك؛ لأنهم كانوا أول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين"^(٦). أي أن التراويح "من الراحة؛ لأن المصلي يستريح بعد كل أربع ركعات. ونرى في بعض البلاد الإسلامية تقليداً في استراحة بين ركعات القيام وهو إلقاء موعظة وتذكرة على المصلين ليتفقهوا في أمور دينهم وتذكرة من باب وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وصلاة التراويح ترقى بروحانيات المؤمن وتغيض الشيطان وحزبه.

وقيل: إنها قد سُميت بذلك؛ لأن الناس كانوا يطيلون القيام فيها والركوع والسجود، فإذا صلوا أربعاً استراحوا، ثم استأنفوا الصلاة أربعاً، ثم استراحوا، ثم صلوا ثلاثاً^(٧).



* عدد ركعات صلاة التراويح

٥. تسع وثلاثون ركعة مع الوتر

بثلاث ركعات.

٦. إحدى وأربعون ركعة مع الوتر

بثلاث ركعات.

٧. تسع وأربعون ركعة مع الوتر

بثلاث ركعات^(٩).

* الرصد التاريخي للحادثة:

لقد ورد في كتاب اليعقوبي أنه

قال: "وفي هذه السنة - أي سنة أربعة

عشر هجرية - سنَّ عمر بن الخطاب

قيام شهر رمضان وكتب بذلك إلى

البلدان، وأمر أبا بن كعب وتميماً

الدارمي أن يصلياً بالناس، فقبل له

في ذلك: إن رسول الله (صلى الله عليه

وآله) لم يفعله، فقال: إن تكن بدعة

فما أحسنها من بدعة"^(١٠).

وكذلك ورد موطأ كتاب مالك

بن أنس عن عبد الرحمن بن عبد

القاري أنه قال: "خرجت مع عمر

بن الخطاب ليلة في رمضان إلى

المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون،

كالعادة اختلف فقهاء الجمهور في

عدد ركعات صلاة التراويح، إلى حد

قيل: إنه لا يلزم في صلاة التراويح

عدد معين، فقد قال ابن تيمية:

"له أن يصلي عشرين ركعة، كما هو

مشهور من مذهب أحمد والشافعي،

وله أن يصلي ستاً وثلاثين، كما هو

مذهب مالك، وله أن يصلي إحدى

عشرة ركعة، وثلاث عشرة ركعة"^(٨).

وللإثراء أحصى الحافظ ابن حجر

في الفتح الأقوال في ذلك مع ذكر

الأدلة، وهي:

١. إحدى عشرة ركعة مع الوتر

بثلاث ركعات.

٢. ثلاث عشرة ركعة مع الوتر

بثلاث ركعات.

٣. إحدى وعشرون ركعة مع الوتر

بثلاث ركعات.

٤. ثلاث وعشرون ركعة مع الوتر

بثلاث ركعات.



يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نِعَم البدعة هذه^(١١).

وهنا يظهر من العرض المتقدم أنها -صلاة التراويح - إنما شرعت من قبل عمر أبان خلافته، وأنها لم تكن في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا في زمن أبي بكر، فهي من اجتهادات الثاني، وأن عمر قال عنها نعمت البدعة، والبدعة في اللغة هي إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة^(١٢).

* موقف الإمام علي (عليه السلام) من صلاة التراويح في الكوفة:

لقد ذكر أصحاب التاريخ، ونقل

لنا الرواة أن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) حين تسلم دفعة الحكم، أصدر حكماً خاصاً فيما يتعلق بصلاة التراويح، سوف يظهر من خلال العرض الروائي والتاريخي الآتي:

* عنوان وموضوع الحديث:

باب عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل في شهر رمضان ولا في غيره:

* منطوق الحديث:

هذه الرواية من الروايات التي اكتتفت رجالاً كلهم من بني فضال^(١٣)، إذ أورد الشيخ الطوسي بإسناده "عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن

الصلاة من رمضان في المساجد؟ فقال: لما قدم أمير المؤمنين (عليه السلام) الكوفة أمر الحسن بن علي (عليه السلام) أن ينادي في الناس:



حُكِّمَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) فِي الْكُوفَةِ نَمُوذَجَ الدَّوْلَةِ الثَّلَاثِيَّةِ فِي التَّعَايِشِ السَّلْمِيِّ صَلَاةِ الْقِيَامِ (التراويح) موضوعاً... 

إليهم ابنه الحسن (عليه السلام)،
فدخل عليهم المسجد، ومعه الدرّة،
فلما رأوه تبادروا الأبواب وصاحوا:
وا عمراه^(١٦).

* تخريج الحديث:

الرواية رواها الحر العاملي، محمد
بن الحسن، في كتابه: وسائل الشيعة
في تحصيل مسائل علوم الشريعة*^(١٧)،
الباب، ١٠، الحديث الثاني، ٨ / ٤٦.

* دراسة السند المتقدم وأحوال
الرواة:

الحديث رجاله كلهم ثقات، وهم
من بني فضال، وهم رجال الكشي
والنجاشي.

* التقييم الرجالي للرواية في أعلاه:

١- علي بن الحسن بن علي بن
فضال: فطحي، كان فقيه أصحابنا
بالكوفة، ووجههم، وثقتهم،
وعارفهم بالحديث، والمسموع قوله
فيه، ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما
يشينه^(١٨).

لا صلاة في شهر رمضان في المساجد
جماعة، فنادى في الناس الحسن بن
علي (عليه السلام) بما أمره به أمير
المؤمنين (عليه السلام)، فلما سمع
الناس مقالة الحسن بن علي (عليه
السلام) صاحوا: واعمره، واعمره،
فلما رجع الحسن (عليه السلام) إلى
أمير المؤمنين (عليه السلام) قال له:
ما هذا الصوت؟

قال: يا أمير المؤمنين، الناس
يصيحون: واعمره، واعمره.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام):
قل لهم صلوا*^(١٤)،^(١٥). ويؤيد هذا
كتب التاريخ، حيث يقول ابن أبي
الحديد المعتزلي: "إن أمير المؤمنين
(عليه السلام) لما اجتمعوا إليه
بالكوفة، فسألوه أن ينصب لهم إماماً
يصلي بهم نافلة شهر رمضان - أي
التراويح -، زجرهم وعرفهم أن ذلك
خلاف السنة، فتركوه واجتمعوا
لأنفسهم، وقدموا بعضهم، فبعث

٢- أحمد بن الحسن بن علي بن فضال: قيل: إنه كان فطحياً، وكان ثقة في الحديث^(١٩).

٣- عمرو بن سعيد المدائني: فطحي^(٢٠)، ثقة^(٢١).

٤- مصدق بن صدقة: فطحي، من أجلة العلماء والفقهاء والعدول^(٢٢).

٥- عمار بن موسى الساباطي: فطحي^(٢٣)، ثقة في الرواية^(٢٤).

* الحكم على الحديث المخصوص: إن هذا الحديث "حديث موثق"^(٢٥)، وهو أقرب للحديث الصحيح عند محدثي الإمامية.

* تبرير موقف الإمام علي في ترك المسلمين على صلاة التراويح:

ولعل قائل يقول كيف أجاز الإمام علي (عليه السلام) إقامة صلاة التراويح، وهو يرى بطلانها، بل كونها بدعة، فالحق أقول إن هذا السؤال أول شيء تساءلته حين

بحثت في هذا الموضوع، والحمد لله وجدت الإجابة من خلال الرواية التي رواها الكليني الشيخ أبي جعفر

محمد بن يعقوب بن إسحاق في كتابه الكافي، فقد روى علي بن إبراهيم،

عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: خطب أمير

المؤمنين (عليه السلام): «إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله)

يقول: كيف أنتم إذا لبستكم فتنه يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير،


يجري الناس عليها ويتخذونها سنة، فإذا غير منها شيء قيل قد غيرت السنة، وقد أتى الناس منكراً، ثم

تشتد البلية، ونسبى الدرية، وتدفعهم الفتنه كما تدق النار الحطب، وكما

تدق الرحى بثفلها، ويتفقهون لغير الله، ويتعلمون لغير العمل، ويطلبون

الدنيا بأعمال الآخرة. ثم أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته



حُكْمُ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) فِي الْكُوفَةِ نَمُودَجِ الدَّوْلَةِ الثَّلَاثِيَةِ فِي التَّعَايِشِ السَّلْمِيِّ صَلَاةِ الْقِيَامِ (التراويح) موضوعاً... 

الله (صلى الله عليه وآله) لأقوام لم
تمض لهم ولم تنفذ.

* ورددت دار جعفر (عليه
السلام) إلى ورثته وهدمتها من
المسجد (٢٩).

* ورددت قضايا من الجور قضي
بها (٣٠).

* ونزعت نساءً تحت رجال بغير
حق فرددتهن إلى أزواجهن (٣١).

* واستقبلت بهن الحكم في
الفروج والأحكام.

* وسببت ذراري بني تغلب (٣٢).

* ورددت ما قسم من أرض
خير (٣٣).

* ومحوت دواوين العطايا (٣٤).

* وأعطيت كما كان رسول الله
(صلى الله عليه وآله) يُعطي بالسوية،

ولم أجعلها دولةً بين الأغنياء (٣٥).

* وألقيت المساحة (٣٦).

* وسويت بين المناكح (٣٧).

* وأنفذت خمس الرسول كما

وخاصته وشيعته فقال: قد عملت
الولاية قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول

الله (صلى الله عليه وآله) متعمدين
لخلافه، ناقضين لعهدِهِ، مُغَيِّرِينَ

لسنتِهِ، ولو حملت الناس على تركها
وحولتها إلى مواضعها، وإلى ما كانت

في عهد رسول الله (صلى الله عليه
وآله) لتفرق عني جندي حتى أبقى

وحدي، أو قليل من شيعتي الذين
عرفوا فضلي وفرض إمامتي من

كتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله
(صلى الله عليه وآله).

* أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم
(عليه السلام) فرددته إلى الموضع

الذي وضعه فيه رسول الله (صلى الله
عليه وآله) (٢٦).

* ورددت فدك إلى ورثة فاطمة
(عليها السلام) (٢٧).

* ورددت صاع رسول الله (صلى
الله عليه وآله) كما كان (٢٨).

* وأمضيت قطائع أقطعها رسول

أنزل الله عزَّ وجلَّ وفرضه^(٣٨).
 * ورددتُ مسجد رسول الله (صلى

الله عليه وآله) إلى ما كان عليه^(٣٩).
 * وأخذت الصدقات على

أصنافها وحدودها^(٤٤).
 * وسددتُ ما فتح فيه الأبواب

وفتحتُ ما سدَّ منه.
 * وحرمتُ المسح على الخفين^(٤٠).
 * وحددتُ النييد.

* وأمرتُ بإحلال المتعتين^(٤١).
 * وأمرتُ بالتكبير على الجنائز

خمس تكبيرات^(٤٢).
 * وألزمتُ الناس الجهر بسم الله

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٤٣).
 * وأخرجتُ مَنْ أدخل مع رسول

الله (صلى الله عليه وآله) في مسجده،
 مَن كان رسول الله (صلى الله عليه

وآله) أخرجهُ.
 * وأدخلتُ مَنْ أُخرج بعد

رسول الله (صلى الله عليه وآله)، مَن
 كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)

أدخلهُ.
 * وحملتُ الناس على حُكم

القرآن وعلى الطلاق على السُّنة.
 * وأخذت الصدقات على

أصنافها وحدودها^(٤٤).
 * ورددتُ الوضوء والغسل

والصلاة إلى مَوَاقِيتِها وشرائعها
 ومواضعها^(٤٥).
 * ورددتُ أهل نجران إلى

مَوَاضِعِهِمْ (٤٦).
 * ورددتُ سبَايا فارس وسائر

الأمم إلى كتاب الله وسُنَّة نبيِّه (صلى
 الله عليه وآله)^(٤٧).
 * إِذَا لَتَفَرَّقُوا عَنِّي!!

* والله لقد أمرتُ الناس أن
 لا يجتمعوا في شهر رَمَضانِ إِلَّا في
 فريضة، وأعلمتُهُمْ أَنَّ اجتماعهم في

النوافل بدعة^(٤٨)، فنادَى بعض أهل
 عسكري مَن يُقاتِلُ معي: يا أهل
 الإسلام غَيَّرتُ سُنَّةَ عمر، يَنهانا عن

الصلاة في شهرِ رمضانِ تطوُّعاً!!
 ولقد خفتُ أن يثورُوا في ناحية

جانب عسكري!!





حُكِّمَ الْإِمَامَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) فِي الْكُوفَةِ نَمُودَجِ الدَّوْلَةِ الثَّلَاثِيَةِ فِي التَّعَايِشِ السَّلْمِيِّ صَلَاةِ الْقِيَامِ (التراويح) موضوعاً... **بِالْبَيْتِ**

يُطْعَمْنَا مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ، فَكَذَّبُوا
اللَّهَ وَكَذَّبُوا رَسُولَهُ وَجَحَدُوا كِتَابَ
اللَّهِ النَّاطِقِ بِحَقِّنَا وَمَنْعُونَا فَرَضاً
فَرَضَهُ اللَّهُ لَنَا.

* ما لقي أهل بيت نبي من أمته
ما لقيته بعد نبينا!
والله المستعان على من ظلمنا،
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم! « (٥٢).

* معنى البدعة:

ذكر الطريحي في كتابه أن: البدعة
بالكسر فالسكون الحدّث في الدين،
وما ليس له أصل في كتاب ولا
سنة، وإنما سميت بدعة؛ لأن قائلها
ابتدعها هو نفسه، والبدع بالكسر
والفتح جمع بدعة" (٥٣).

وعلى ما تقدم سابقاً ظهر أن
صلاة التراويح صلاة غير مشروعة
أصالة، وما هي إلا بدعة لا يجوز
إقامتها؛ لأنها ليست من سنة النبي
(صلى الله عليه وآله) وما أمر الله بها

* ما لقيت من هذه الأمة من
الفرقة وطاعة أئمة الضلالة والدعاة
إلى النار!!.

* ولو أعطيت من ذلك سهم ذي
القربى الذي قال الله عز وجل: ﴿إِنْ
كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا
يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجُمُعَانِ﴾
(٤٩) فَتَحَنُّ وَاللَّهُ أَعْنَى بذي القربى
الذي قرننا الله بنفسه ورسوله، فقال:

﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾
(٥٠) فينا خاصة ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً
بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ * ﴿وَمَا آتَاكُمْ
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ (٥١) فِي ظِلْمِ آلِ
مُحَمَّدٍ * ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ * لِمَنْ

ظَلَمَهُمْ، رَحْمَةً مِنْهُ لَنَا، وَغْنَى اغْنَانَا
اللَّهُ بِهِ وَوَصَى بِهِ نَبِيِّهِ (صلى الله عليه
وآله)، وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ
نَصيباً، أَكْرَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ (صلى الله
عليه وآله)، وَاکْرَمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ

* المبني الفقهي عند علماء الإمامية

لطقوس صلاة التراويح:

لقد ذكر الجواهري في كتابه: أنه مع انجبار سند هذا الخبر الموثق بما عرفت، وشهادة قرائن كثيرة بصحة مضمونه، واعتضاده بالمروي عن الخصال والعيون: "لا يجوز أن يصلى التطوع في جماعة؛ لأن ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار" (٥٤)، ولا شك في أن هذا الحكم إنما استند الى ما روي عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ زُرَّارَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْفَضِيلِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ (عليه السلام) وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ (عليه السلام) عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَافِلَةً بِاللَّيْلِ فِي جَمَاعَةٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَنْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى

المَسْجِدِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي، فَخَرَجَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيُصَلِّيَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فَاصْطَفَى النَّاسَ خَلْفَهُ، فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ وَتَرَكَهُمْ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَقَامَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَلَى مَنْبَرِهِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةٍ بِدْعَةٌ، وَصَلَاةَ الضُّحَى بِدْعَةٌ، أَلَا فَلَا تَجْمَعُوا لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِصَّلَاةِ اللَّيْلِ، وَلَا تُصَلُّوا صَلَاةَ الضُّحَى فَإِنَّ تِلْكَ مَعْصِيَةٌ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ، ثُمَّ نَزَلَ وَهُوَ يَقُولُ: قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ»^(٥٥)، وهذا هو عين ما نبه الإمام علي بن أبي طالب عليه حكمه.

وعلى هذا روى الأصحاب (لا جماعة في نافلة)، وبغير ذلك من النصوص الدالة في الجملة، وبالأصول المقررة والقواعد المحررة




- والمقتضية عدم سقوط القراءة ، وعدم وجوب المتابعة ونحوهما^(٥٦) .
- ٤ . ظهر لنا أن الإمام علي أعطى أروع معاني الحرية في إدارة الدولة .
- ٥ . ظهر من البحث أروع معاني احترام رأي الأقليات في قيادة الدولة .
- ٦ . يظهر لنا من البحث قيمة عدم استفراد الحاكم برأيه؛ لأنه بحث عن توفير الأمان وراحة بال للناس .
- ٧ . لقد اتضح لنا أن أول من جمع الناس على التراويح في إقامة النوافل بالجماعات في شهر رمضان هو عمر، وكان في سنة أربع عشرة للهجرة .
- ٨ . تبين لنا ضرورة تقديم الأهم على المهم، فالإمام قدم مصلحة الإسلام الذي كان في خطر على كونه بطالا .
- ٩ . لقد أظهر لنا البحث كم هو حرص الإمام علي على مصلحة الإسلام، وضرورة ديمومة رفع لواء لا إله إلا الله من خلال مرسومه
- المؤمنين لما أنكروا، أنكروا الاجتماع، ولم ينكروا نفس الصلاة، فلما رأى أن الأمر يفسد عليه ويفتتن الناس، أجاز أمرهم بالصلاة على عادتهم^(٥٧) .
- * الفوائد المستنبطة من الحديث .
- ١ . ظهر لنا من هذا الموضوع صفات القائد، وهو رسالة لمن يتعصب في الجانب الديني، فعليه أن يحترم رأي الأقليات، ورأي الأكثريات حين يخالفون معتقدات المخالفين .
- ٢ . الجانب المشرق في هذا الموضوع هو فرض التعايش السلمي في الدولة من خلال القائد الحكيم .
- ٣ . تبين أن الإمام علي لم يكن لديه مشكلة في الصلاة، وإنما في تشريع الجماعة في النافلة، فإنها خلاف النص وصدرت في زمن الإمام موجود



الذي أصدره بخصوص هذه الصلاة ١١. لقد ظهر من خلال هذا
البحث أن صلاة النوافل لا تكون
المتدعة.

١٠. لقد اتضح لنا أن اسم هذه
الصلاة تاريخياً وتأسيسياً هي: صلاة
القيام، أو صلاة قيام شهر رمضان،
أو صلاة النافلة بعد العشاء، وليس
صلاة التراويح.
جماعة أصالة في التشريع الإسلامي،
وأخص صلاة التراويح، بل على
العكس ثبت تاريخياً وروائياً عند
الفريقين في الأثر والخبر الصحيحين
في كون إقامتها باطلة، بل بدعة.



الهوامش:

استأنفوا الصلاة أربعاً، ثم استراحوا، ثم صلوا ثلاثاً. الفيومي، المصباح المنير، ١/ ٢٤٤؛ قال الكمال بن الهمام: التراويح جمع ترويحة، أي: ترويحة للنفس أي: استراحة؛ سميت نفس الأربع بها لاستلزامها شرعاً ترويحة أي استراحة. ينظر: فتح القدير، ١/ ٤٦٦.

(٣) ابن حجر العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/ ٢٥٣.

(٤) قال ابن قدامة: "وقيام شهر رمضان عشرون ركعة يعني: صلاة التراويح". ابن قدامة، المغني، ١/ ٤٥٥. وقال النووي: "والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح". النووي، شرح مسلم، ٦/ ٣٩.

(٥) ينظر: ابن حجر العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/ ٢٥٣.

(٦) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/ ٢٥٣.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، (مادة: روح)؛ الفيومي، المصباح المنير، ١/ ٢٤٤؛

(١) لنا أن نتساءل هل الإمام علي (عليه السلام) أقام دولة أسسها أسس مدينة وليس إسلامية بكل أبعادها كما سيظهر من خلال البحث؟، نعم الإطار العام كان الإمام يحكمها بالعناوين العريضة للقواعد الإسلامية، كالعدالة، وعدم الظلم، لكن يبقى الأساس مصلحة الإسلام متى تطلب الأمر، كالاتفاق مع اليهود، وقريش، وغيرها.

والإمام علي (عليه السلام) فعلا كان حاكم دولة مدينة، وإلا لو كان الأمر للإمام علي (عليه السلام) لبنى مدينة فاضلة إسلامية كما عند الفارابي، لكن شرط المدينة الفاضلة مفقود في حكومة الإمام علي (عليه السلام). فلهذا حكم الدولة من جهة المصلحة العامة للإسلام، وتقديم الأهم على المهم.

(٢) ينظر بتصرف: ابن منظور، لسان العرب (مادة: روح)، وسميت بذلك؛ لأن الناس كانوا يطيلون القيام فيها والركوع والسجود، فإذا صلوا أربعاً استراحوا، ثم



قال الكمال بن الهمام: التراويح جمع ترويجة، أي: ترويجة للنفس أي: استراحة؛ سميت نفس الأربع بها لاستلزامها شرعاً ترويجة أي استراحة. ينظر: فتح القدير، ٤٦٦ / ١.

(٨) الشيخ صالح بن فوزان، تيسير زاد المستقنع في الفقه الحنبلي، ص: ١٩٦.

(٩) ينظر بتصرف: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

(١٠) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٢ / ٩٦٠.

(١١) مالك بن أنس، الموطأ، ١ / ١١٤، باب ما جاء في قيام رمضان، صحيح

البخاري، ٢ / ٢٥٢. كتاب صلاة التراويح، المتقي الهندي، كنز العمال، ٨ /

١٩١. (١٢) ينظر: الفراهيدي، العين، ٧٢، مادة (بدع).

(١٣) بنو فضال هم: "من البيوتات العلمية الشيعية التي عاشت في القرن

الثالث الهجري، ورأس هذه العائلة الحسن بن علي بن فضال، كان من العباد

والزهاد، ومَن أكثر من رواية أحاديث

أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، ومنهم أيضاً أحمد وعلي ابنا الحسن بن علي بن فضال، وعلى الرغم من أن هذه العائلة كانت فطحية، وتعتقد بإمامة عبد الله الأَفطح، إلا أن الجميع ذهبوا إلى توثيقهم،

وتصديقهم، وتصحيح رواياتهم. وقيل إن الحسن بن علي استبصر في أواخر

حياته وعُدَّ رجوعه ضربة قاصمة ومميتة للفظحية". الطوسي، العدة في أصول

الفقه، ١ / هامش ١٣٤.

(١٤) قد يتعجب القارئ من قول الإمام (عليه السلام): "قل لهم صلوا"؛ إذ تركهم

يستمرون في الإتيان بهذا الأمر، ولكن إذا رُجِع إلى سائر كلماته يتجلى له سر


تركهم على ما كانوا عليه. قال الشيخ الطوسي: إن أمير المؤمنين لما أنكر، أنكر

الاجتماع، ولم ينكر نفس الصلاة، فلما رأى أن الأمر يفسد عليه ويفتتن الناس،

أجاز أمرهم بالصلاة على عادتهم. ويدل عليه، ما رواه سليم بن قيس قال: خطب

أمير المؤمنين، فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي (صلى الله عليه وآله)،



حُكْمُ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) فِي الْكُوفَةِ نَمُودَجِ الدَّوْلَةِ الثَّلَاثِيَّةِ فِي التَّعَايِشِ السَّلْمِيِّ صَلَاةِ الْقِيَامِ (التراويح) موضوعاً... 

إن كتاب وسائل الشيعة: "حظي باستقبال وافر، وهو اليوم أكثر استقبالا من غيره من الموسوعات الحديثة". الأنصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ١/ ٥٧٢. ويقول الأميني: "وإن من أعظمها كتاب وسائل الشيعة في مجلداتها الضخمة التي تدور عليها رحى الشريعة، وهو المصدر الفذ لفتاوى علماء الطائفة...". الأميني، الغدير، ١١ / ٣٣٦. لذلك نجد جلّ المتأخرين من الفقهاء يعتمدون على كتاب الوسائل في استنباط الأحكام الشرعية.

(١٨) النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ٢٥٧.

(١٩) ينظر: المصدر نفسه، ٨٠.

(٢٠) ينظر: الكشي، محمد بن عمر، رجال الكشي، ٦ / ٦١٣.

(٢١) ينظر: النجاشي، رجال النجاشي، ٢٨٧.

(٢٢) ينظر: الكشي، محمد بن عمر، رجال الكشي، ٦ / ٥٦٤.

(٢٣) المصدر نفسه، ٣ / ٢٥٤.

ثم قال: ألا إن أخوف ما أخاف عليكم خلّتان، اتباع الهوى، وطول الأمل - ثم ذكر أحداثا ظهرت بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: ولو حملت الناس على تركها... لتفرق عني جندي حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي... والله لقد أمرتُ الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلّا في فريضة... [لكنهم رفضوا، فتركتمهم؛ لأنّي]... خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري. ينظر الخبر كاملاً، الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ٨ / ٦٣.

(١٥) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، الباب، ١٠، الحديث الثاني، ٨ / ٤٦.

(١٦) ينظر: المعتزلي، شرح نهج البلاغة، ١٢ / ٢٨٣.

(١٧) * ورد أن كتاب "وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة": "يعد المرجع الوحيد للفقهاء في معرفة الأحاديث الواردة في الأحكام الشرعية". البحراني، الحدائق الناضرة، ١ / ٣. وقال الأنصاري



السنة الثامنة - العدد ١٨ - ١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م



(٢٤) ينظر: النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ٢٩٠.

(٢٥) هو أحد الأوصاف الدراياتية عند الإمامية، وثان قسم من "أصول الحديث" الذي قسمه السيد أحمد بن طاوس في القرن السابع الهجري. وقد عرف علماء الإمامية الحديث الموثق باستفاضة، فالشهيد الأول يرى أن الحديث الموثق هو: "ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته". الشهيد الأول، محمد بن مكّي العاملي، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ٤٨ / ١، وعرفه الشهيد الثاني بأنه: "ما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه، مع فساد عقيدته، ولم يشتمل باقيه على ضعف" الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية، ٨٤، وعرفه ابن الشهيد الثاني بأنه: "ما دخل في طريقه من ليس بإمامي، لكنه منصوص على توثيقه بين الأصحاب، ولم يشتمل باقي الطريق على ضعف من جهة أخرى" الشيخ حسن، معالم الدين وملاذ المجتهدين، ٢١٦.

(٢٦) قول الإمام علي (عليه السلام):

"أخرج ابن سعد في طبقاته ٣: ٢٠٤ ترجمة عمر، والسيوطي في تاريخ الخلفاء: ٥٣، وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١٢: ٧٥ في أحوال عمر، والدميري في حياة الحيوان: مادة الديك وقالوا: إن عمر آخر مقام إبراهيم (عليه السلام) عمّا كان عليه في عهد النبي (صلى الله عليه وآله)؛ لأنّ المقام في عهد إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) كان ملصقا بالبيت فأخره العرب في الجاهلية، فلما بعث النبي (صلى الله عليه وآله) ألقته مرة أخرى، وهكذا كان في عهد أبي بكر، ولما ولي عمر أخره ووضع حيث أخره العرب وهو باق إلى هذا اليوم. المعرب". الشيخ محمد صادق النجومي، أضواء على الصحيحين، هامش ١٥.

(٢٧) قول الإمام علي (عليه السلام):

١٨٣ "على اعتبار أن الخلفاء لم يعطوا فاطمة فدكا بعد استشهاد أبيها، كذلك لم يعطها الإمام علي؛ لأنّ في الإعطاء خطورة.

(٢٨) قول الإمام علي (عليه السلام):

"الصاع في النهاية هو مكيال يسع أربعة



حُكْمُ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) فِي الْكُوفَةِ نَمُودَجِ الدَّوْلَةِ الثَّلَاثِيَّةِ فِي التَّعَايِشِ السَّلْمِيِّ صَلَاةِ الْقِيَامِ (التَّرَاوِيحِ) مَوْضُوعًا... 

أمداد، المد عند الشافعي وفقهاء الحجاز رطل وثلث بالعراقي، وعند أبي حنيفة المد رطلان، وبه أخذ فقهاء العراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً أو ثمانية أرطال، وعند الشيعة على ما في كتاب الخلاف في حديث زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان رسول (صلى الله عليه وآله) يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال يعنى رطل المدينة ١ هـ. وهو تسعة بالعراقي". السيد المرتضى العسكري، معالم المدرستين، ٢ / هامش ٣٥٣.

(٣٠) قول الإمام علي (عليه السلام): "ذلك كقضاء عمر بالعول والتعصيب في الإرث وكقضائه بقطع السارق من معصم الكف ومفصل ساق الرجل خلافاً لما أمر به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من ترك الكف والعقب وإنفاذه في الطلاق الثلاث المرسلة ومنعه من بيع أمهات الأولاد وإن مات الولد، وقال: هذا رأي رأيتاه فأمضاه على الناس إلى غير ذلك من قضايا وقضايا الآخرين". الكليني، الكافي، ٨ / هامش ٦٠.

(٣١) قول الإمام علي (عليه السلام): "كمن طلق زوجته بغير شهود وعلى غير طهر، وقد يكون فيه إشارة إلى قوله بعد بيعته: ألا إن كل قطعة أقطعها عثمان وكل مال أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت المال، فإن الحق القديم لا يبطله شيء، ولو وجدته قد تزوج...، وانظر نهج البلاغة ١: ٤٢ خ ١٤". السيد علي الشهرستاني، وضوء النبي، الوافي، ٢ / هامش ٣٣٩.

(٣٢) قول الإمام علي (عليه السلام): "إن عمر رفع الجزية عنهم فهم ليسوا بأهل



السنة الثامنة - العدد ١٨ - ١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م




ذمة، فيحل سبي ذراريهم، قال محي السنة البغوي: روي أن عمر بن الخطاب رام نصارى العرب على الجزية، فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، بعنوان الصدقة. فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين. قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فراضاهم على أن ضعف عليهم الصدقة". السيد علي الشهرستاني، وضوء النبي، الوافي، ٢/ هامش ٣٣٩.

قول الإمام علي (عليه السلام): "لأن عمر رفع عنهم الجزية، فهم ليسوا بأهل ذمة فيحل سبي ذراريهم كما روى عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: إن بنى تغلب من نصارى العرب انفوا واستنكفوا من قبول الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم عن الجزية ويؤدوا الزكاة مضاعفا فخشي أن يلحقوا بالروم، فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك، وقال محي السنة (البغوي) روي أن عمر بن الخطاب رام نصارى العرب

على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة، فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على أن ضعف عليهم الصدقة". الكليني، الكافي، ٨/ هامش ٦٠.

قول الإمام علي (عليه السلام): "روي في البحار: ج ٨ (طبع قديم) ص ٢٨٧ عن الإمام الصادق (عليه السلام): أن بني تغلب من نصارى العرب انفوا واستنكفوا من قبول الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم عن الجزية ويؤدوا الزكاة مضاعفا. فخشي أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة، فرضوا بذلك. قال المجلسي: فهؤلاء ليسوا بأهل ذمة لمنع الجزية وقد جعل الله الجزية على أهل الذمة ليكونوا أذلاء صاغرين وليس في أحد من الزكاة صغار وذل. فكان عليه أن يقاتلهم ويسبي ذراريهم لو أصروا على الاستنكاف والاستكبار". الهلالي، كتاب سليم بن



حُكْمُ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) فِي الْكُوفَةِ نُمُوذَجِ الدَّوْلَةِ الثَّلَاثِيَّةِ فِي التَّعَايِشِ السَّلْمِيَّةِ صَلَاةَ الْقِيَامِ (التَّرَاوِيحِ) مَوْضُوعًا... 

قيس، الكافي، هامش ٢٦٤. قس قول الإمام علي (عليه السلام):
"روي ابن شبة في تاريخ المدينة المنورة: قيس، الكافي، هامش ٢٦٤."
ج ١ ص ١٨٥ وأحمد في مسنده: ج ٦ ص ٣٣٠: أنه لما أخرج عمر اليهود من خيبر ركب في المهاجرين والأنصار وخرج معه جبار بن صخر بن خنساء - وكان خارص أهل المدينة وحاسبهم - ويزيد بن ثابت، فهما قسما خيبر بين أهلها على أصل جماعة السهمان التي كانت عليها. فكانت ممّا قسم عمر من وادي القرى لعثمان وعبد الرحمن بن عوف وعمر بن أبي سلمة وعامر بن ربيعة وعمرو بن سراقه والأشيم وبني جعفر ولابن عبد الله بن حجش وعبد الله بن الأرقم وغيرهم، لكل إنسان حظر، والحظر القطعة من النخيل أو الإبل أو غيره. وعن ابن عباس: قسمت خيبر على ألف سهم: خمسمائة وثمانين سهما للذين شهدوا الحديبية، ألف وخمسمائة وأربعين رجلا والذين كانوا مع جعفر بأرض الحبشة أربعون رجلا وكان معهم يومئذ مائتا فرس أو نحوها، فأسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما". الهاللي، كتاب سليم بن قيس، الكافي، هامش ٢٦٤.
(٣٤) قول الإمام علي (عليه السلام): "روي في البحار: ج ٨ طبع قديم ص ٢٨٨ عن ابن أبي الحديد بإسناده: أن عمر استشار الصحابة بمن يبدأ في القسم والفريضة؟ فقالوا: ابدأ بنفسك. فقال: بل ابدأ بأل رسول الله وذوي قرابته. فبدأ بالعباس، قال ابن الجوزي: قد وقع الاتفاق على أنه لم يفرض لأحد أكثر مما فرض له. روى أنه فرض له خمسة عشر ألفا، وروى أنه فرض له اثني عشر ألفا وهو الأصح. ثم فرض لزوجات رسول الله (صلى الله عليه وآله) لكل واحدة عشرة آلاف. وفضل عائشة عليهن بألفين... ثم فرض للمهاجرين الذين شهدوا بدرًا لكل واحد خمسة آلاف، ولمن شهدا من الأنصار لكل واحد أربعة آلاف. وقد روي أنه فرض لكل واحد ممن شهد بدرًا من المهاجرين أو من الأنصار أو غيرهم من القبائل خمسة آلاف. ثم فرض لمن



السنة الثامنة - العدد ١٨ - ١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م



شهد أحداً وما بعدها إلى الحديبية أربعة آلاف، ثم فرض لكل من شهد المشاهد بعد الحديبية ثلاثة آلاف. ثم فرض لكل من شهد المشاهد بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ألفين وخمسمائة وألفين وألفاً وخمسمائة وألفاً واحداً إلى مائتين وهم

أهل هجر. ومات عمر على ذلك. فأما ما اعتمده في النساء فإنه جعل نساء أهل بدر على خمسمائة وخمسمائة، ونساء من بعد بدر إلى الحديبية على أربعمائة وأربعمائة ونساء من بعد ذلك على ثلاثمائة ثلاثمائة، وجعل نساء أهل القادسية على مائتين، ثم سوى بين النساء بعد ذلك. وكان ذلك في سنة ٢٠ للهجرة. راجع تاريخ اليعقوبي: ج ٢ ص ١٥٣ وكتاب الخراج لأبي يوسف: ج

١ ص ٤٣". الهلالي، كتاب سليم بن قيس، الكافي، هامش ٢٦٣.


(٣٥) قول الإمام علي (عليه السلام): "ابتدع عمر بن الخطاب النظام الطبقي في تقسيم الأموال، حيث دون الدواوين وسجل أسماء المسلمين فيها فأعطى بعضهم خمسة آلاف درهم سنوياً، وأعطى

آخرين أربعة آلاف، وفئة ثلاثة ثلاثة آلاف، وخمسمائة لفئة رابعة، ومائتين درهم لآخرين، وهكذا أوجد الفئة الأرستقراطية والرأسمالية". الشيخ محمد صادق النجمي، أضواء على الصحيحين، هامش ١٥.

(٣٦) قول الإمام علي (عليه السلام): "قوله (وألقيت المساحة) كأنه إشارة إلى ما فعل عمر من مساحة أرض العراق وأخذ الخراج منها على المساحة وليس ذلك ممنوعاً في فقها ولكن الراوي أعني واضع الكتاب وهو أبان بن أبي عياش ظنها عملاً غير مشروع فأدرجه في البدع". الفيض الكاشاني، الوافي، ٢٦ / هامش ٥٧.

(٣٧) قول الإمام علي (عليه السلام): "بأن يزوج الشريف والوضيع كما فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) وزوج بنت عمه مقدادا. أو إشارة إلى ما ابتدعه عمر من منعه غير قريش أن يتزوج في قريش ومنعه العجم من التزويج في العرب". الكليني، الكافي، ٨ / هامش ٦١.



حُكْمُ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) فِي الْكُوفَةِ نَمُودَجِ الدَّوْلَةِ الثَّلَاثِيَّةِ فِي التَّعَايِشِ السَّلْمِيَّةِ صَلَاةِ الْقِيَامِ (التَّرَاوِيحِ) مَوْضُوعًا... 

(٣٨) قول الإمام علي (عليه السلام):
"أسقط الخلفاء بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله) سهم ذوي القربى من الخمس". الشيخ محمد صادق النجمي، أضواء على الصحيحين، هامش ١٦.

(٣٩) قول الإمام علي (عليه السلام):
"قال ابن أبي الحديد: إن عمر أول... وهو

الذي هدم مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وزاد فيه وأدخل دار العباس فيما زاد. شرح النهج ١٢: ٧٥". الشيخ محمد صادق النجمي، أضواء على الصحيحين، هامش ١٦.

(٤٠) قول الإمام علي (عليه السلام):
"إشارة إلى ما ابتدعه عمر من إجازته المسح على الخفين في الوضوء ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، وقد روت عائشة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: "أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره". "وحددت على النيذ" وذلك أنهم استحلوه". الكليني، الكافي، ٨ / هامش ٦١.

(٤١) قول الإمام علي (عليه السلام):
"يعني متعة النساء ومتعة الحج، قال عمر: "متعان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنا أحرمها وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج". الكليني، الكافي، ٨ / هامش ٦١.

قول الإمام علي (عليه السلام): "حرم عمر المتعتين: متعة الحج، ومتعة النساء. فأما متعة الحج فكان الحجاج يؤدونها بعد أدائهم العمرة والحل من الإحرام، ومن ثم يجرمون ثانية للحج، وقد فرض الإسلام هذا النوع من النسك، ولكنه \parallel عمر - أمر بأن لا يجلوا الأحرام بعد العمرة حتى ينهوا مناسكهم. وأما متعة النساء فهي النكاح المنقطع، وقد أباح



الإسلام هذا النكاح، وهو من المسلمات الإسلامية بنص من القرآن والأحاديث المروية عند أهل السنة. وسوف يأتي تفصيل هذه المسألة في ضمن الكتاب ص ٣٩٦-٤١٨". الشيخ محمد صادق النجفي، أضواء على الصحيحين، هامش ١٦.

البسملة من الحمد والسورة في الصلاة. والظاهر أنهم في هذه المسألة اتبعوا معاوية وأهل الشام. راجع تفسير الكشاف ١: ١ تفسير سورة الحمد". الشيخ محمد صادق النجفي، أضواء على الصحيحين، هامش ١٦.

(٤٢) قول الإمام علي (عليه السلام): "ذلك أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يكبر على الجنائز خمسا، لكن عمر راقه أن يكون التكبير في الصلاة عليها أربعا، فجمع الناس على الأربع، نص على ذلك جماعة من أعلام الأمة كالسيوطي (نقلا عن العسكري)؛ إذ ذكر أوليات عمر من كتابه (تاريخ الخلفاء) وابن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر سنة ٢٣ من كتابه (روضة المناظر) المطبوع في هامش تاريخ ابن الأثير وغيرهما من إثبات المتبعين. (نقل عن كتاب النص والاجتهاد ص ١٥٢)". الكليني، الكافي، ٨/ هامش ٦١.

(٤٤) قول الإمام علي (عليه السلام): "أي أخذتها من أجناسها التسعة وهي الدنانير والدراهم والخنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والغنم والبقر فإنهم أوجبوها في غير ذلك، وتفصيل الكلام توجد في كتب القوم. وقوله (عليه السلام): "وحدودها" اي نصابها". الكليني، الكافي، ٨/ هامش ٦٢.

(٤٥) قول الإمام علي (عليه السلام): "ذلك أنهم خالفوا في كثير منها كإبداعهم في الوضوء مسح الأذنين وغسل الرجلين، والمسح على العمامة والخفين، وانتقاضه بملامسة النساء ومس الذكر، وأكل ما مسته النار وغير ذلك مما لا ينقضه وكإبداعهم الوضوء مع غسل الجنابة وإسقاط الغسل في التقاء الختانين من

(٤٣) قول الإمام علي (عليه السلام): "بعض الفرق من أهل السنة أسقطت



حُكْمُ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْكُوفَةِ نَمُودَجِ الدَّوْلَةِ الثَّلَاثِيَّةِ فِي التَّعَايِشِ السَّلْمِيَّةِ صَلَاةِ الْقِيَامِ (التَّرَاوِيحِ) مَوْضُوعًا... 

السلام) أن يردهم". الفيض الكاشاني، الوافي، ٢٦ / هامش ٥٨.

قول الإمام علي (عليه السلام): "نجران - بالفتح ثم السكون وآخره نون - وهو في عدة مواضع: منها نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خبر الأخدود وإليها تنسب كعبة نجران وكانت لربيعه بها أساقفة مقيمون منهم السيد والعاقب اللذان جاء إلى النبي (عليه السلام) في أصحابها ودعاهم إلى المباهلة وبقوا بها حتى أجلاهم عمر ونجران أيضا موضع على يومين من الكوفة - إلى آخر ما قاله الحموي في مراصد الاطلاع ج ٣ ص ١٣٥٩ - وفي كيفية إجلاء عمر إياهم وسببه راجع فتوح البلدان للبلاذري ص ٧٠ إلى ص ٧٥". الكليني، الكافي، ٨ / هامش ٦٢.

(٤٧) قول الإمام علي (عليه السلام): "أمر عمر أن يطلقوا سراح جميع الأسرى العرب، وأما أسرى الفرس فممنعهم حتى من دخول المدينة، ومن بدعه ومخالفته لحكم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن

غير إنزال وإسقاطهم من الأذان "حي على خير العمل" وزيادتهم فيه "الصلاة خير من النوم" وتقديمهم التسليم على التشهد الأول في الصلاة مع أن الفرض من وضعه التحليل منها وإبداعهم وضع اليمين على الشمال فيها وحملهم الناس على الجماعة في النافلة وعلى صلاة الضحى وغير ذلك. (في) أقول: راجع في إثبات كل ذلك كتاب الشافي للسيد المرتضى - رحمه الله - وكتاب النص والاجتهاد للعلامة العاملي". الكليني، الكافي، ٨ / هامش ٦٢.

(٤٦) قول الإمام علي (عليه السلام): "قوله (وردت أهل نجران إلى مواضعهم) قال المجلسي (ره) في مرآة العقول: لم أظفر إلى الآن بكيفية إخراجهم وسببه وبمن أخرجهم، انتهى، وأقول: أشرنا إلى ذلك في كتاب الزكاة، وذكرنا أن عمر أجلاهم من اليمن إلى أرض العراق، وفي كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي أن عمر خافهم على المسلمين، وفيه أنهم جاؤوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) طلبوا أن يردهم إلى بلادهم فأبى علي (عليه

- منع الإرث لمن يولد من غير العربية أو ولد في بلد غير عربي. راجع الموطأ للمالك بن أنس ٢: ٥٢٠ باب (١٣) ميراث أهل الملل ح ١٤". الشيخ محمد صادق النجمي، أضواء على الصحيحين، هامش ١٦.
- (٤٨) قول الإمام علي (عليه السلام): "روى العلامة الأميني في الغدير: ج ٥ ص ٣١ عن السيوطي وغيره: أن أول من سن التراويح عمر بن الخطاب سنة أربع عشرة، وأن أول من جمع الناس على التراويح عمر، وأن إقامة النوافل بالجماعات في شهر رمضان من محدثات عمر. و(التراويح) عشرون ركعة يصلونها جماعة في ليالي شهر رمضان. روي في البحار: ج ٨ طبع قديم ص ٢٨٤ عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: أيها الناس، إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة...". ثم روي أن عمر خرج في شهر رمضان ليلا فرأى المصاييح في المسجد. فقال: ما هذا؟ فقيل له: إن الناس قد اجتمعوا للصلاة التطوع. فقال: بدعة ونعمت البدعة". الهلالي،
- كتاب سليم بن قيس، الكافي، هامش ٢٦٤.
- (٤٩) الأنفال، ٤١.
- (٥٠) الحشر، ٧.
- (٥١) الحشر، ٧.
- (٥٢) الكليني، الكافي، ٨ / ٥٨.
- (٥٣) الطريحي، مجمع البحرين، ٤ / ٢٩٩.
- (٥٤) الصدوق، الخصال، ٦٠٦.
- (٥٥) الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى استحصال مسائل الشريعة، ٨ / ٤٥. عَدَمَ جَوَازِ الْجُمَاعَةِ فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ. ويؤيد هذا ما روي عن عبد الله بن سعد، قال: "سألت رسول الله أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة" القزويني، سنن ابن ماجه، ٢ / ١٩١.
- ١٦٧ - ١٦٨.
- (٥٦) ينظر: الجواهرري، جواهر الكلام، ١٣ / ١٤٢.
- (٥٧) الشيخ الطوسي، التهذيب، ٢ / ٢٢٧.



مِظَانُ الْبَحْثِ

المدرستين، الناشر: مؤسسة النعمان

للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت -

لبنان، سنة الطبع: ١٤١٠ - ١٩٩٠ م.

٧. الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين

مكي العاملي الجزيني (ت ٧٨٦ هـ)،

ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تح:

مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء

التراث، ط: ١، المطبعة: ستارة، قم، إيران،

١٤١٩ هـ.

٨. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن

أحمد الجبعي العاملي (ت ٩٦٥ هـ)، الرعاية

في علم الدراية، تح: عبد الحسين محمد

علي بقال كتاب، ط: ٢، بهمن، قم، إيران،

١٤٠٨ هـ.

٩. الشيخ الكليني (ت ٣٢٩ هـ)، الكافي،

تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر

الغفاري، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع:

١٣٦٢ ش.

١٠. الشيخ حسن، الحسن بن زين الدين

العاملي الجبعي (ت ١٠١١ هـ)، معالم

الدين وملاذ المجتهدين، مؤسسة النشر

الإسلامي، ط: ١، قم، إيران، (د. ت).

* القرآن الكريم

١. الاميني، عبد الحسين احمد النجفي (ت

١٣٩٢ هـ)، الغدير، ط: ٤، دار الكتاب

العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٧ - ١٩٧٧ م.

٢. الأنصاري، محمد علي، الموسوعة

الفقهية الميسرة، ط: ١، المطبعة: باقري،

قم، إيران، ١٤١٥ هـ.

٣. البخاري، أبو عبد الله محمد بن

إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري،

دار الفكر، بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٤. الجواهري، محمد حسن النجفي (ت

١٢٦٦ هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع

الإسلام، تح: محمود القوجاني، ط: ٢،

المطبعة: الحيدرية، النجف، العراق،

١٣٦٣ هـ.

٥. الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت

١١٠٤ هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل

مسائل الشريعة، تح: مؤسسة آل البيت

(عليهم السلام) لإحياء التراث، ط: ٢،

مهر، قم، إيران، ١٤١٤ هـ.

٦. السيد مرتضى العسكري، معالم



١١. الشيخ محمد صادق النجمي، أضواء على الصحيحين، تحقيق: ترجمة: الشيخ يحيى كمالى البحراني، الطبعة: الأولى، المطبعة: پاسدار إسلام، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، سنة الطبع: ١٤١٩ هـ.

١٢. الصدوق، أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، الخصال، تح: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، إيران، ١٤٠٣ هـ.

١٣. الطوسي، أبو جعفر، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، عدة الأصول، تح: محمد مهدي نجف، حاشية: خليل بن الغازي القزويني (ت ١٠٨٩ هـ)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، (د. ت.).

١٤. عبد الله بن أحمد بن محمود، المعروف ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، المغني، الطبعة: جديدة بالأوفست، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، د. ت.

١٥. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥ هـ)، كتاب العين، تح: الدكتور مهدي المخزومي الدكتور إبراهيم السامرائي، ط: ٢، الصدر، إيران، سنة الطبع: ١٤١٠ هـ.


١٦. الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١١ هـ)، الوافي، تحقيق: مركز التحقيقات الدينية والعلمية في مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، الطبعة: الأولى، المطبعة: نشاط أصفهان، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة - أصفهان، سنة الطبع: ربيع الثاني ١٤١٦ هـ.

١٧. القزويني، محمد بن يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ت.

١٨. الكشي، محمد بن عمر بن عبد العزيز أبو عمرو (ت ٣٦٩ هـ)، رجال الكشي، ط: ١، موقع كاسر الصنمين على الإنترنت، ٢٠٠٧ م.

١٩. الكليني، أبو جعفر، محمد بن يعقوب



حُكْمُ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) فِي الْكُوفَةِ نَمُودَجِ الدَّوْلَةِ الْمَثَالِيَةِ فِي التَّعَايِشِ السَّلْمِيِّ صَلَاةِ الْقِيَامِ (التراويح) موضوعاً... 

بن إسحاق الرازي (ت ٣٢٩ هـ)، الكافي، الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة
تعليق: علي أكبر غفاري، ط: ٥، مطبعة: لجماعة المدرسين، قم، إيران، سنة الطبع:
الحيدري، طهران، إيران، ١٣٦٣ هـ. ١٣٦٣.

٢٠. مالك بن أنس، الموطأ، مكتبة أهل البيت الإلكترونية (الإصدار الثاني).

٢١. المتقي الهندي، علي (ت ٩٧٥ هـ)، كنز العمال، تحقيق: ضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني، تصحيح وفهرسة: الشيخ

صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، سنة الطبع: ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م.

٢٢. المحقق البحراني، يوسف (ت ١١٨٦ هـ)، الحدائق الناضرة في أحكام العترة

